

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التعرف في الأموال المصادر وإضافة حصيلتها ل الإيرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقوله ؛

وعلى موافقة الجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

ماده ١ - يعنى صغار الزراع الذين لا تتجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة يعنى من أداء المتأخر من أجراة الأراضي الزراعية المصادر المستحقة عليهم الحكومة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٣/١٩٥٢

ويعنى من نصف مالم يؤدى من هذه الأجراة من جاؤواز ملكيتهم خمسة أفدنة ولم تردهم عشرة ويسقط الصيف الآخر على خمسة أقساط سنوية متساوية بغير فوائد يستحق أولاً في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣٪ سنوياً على مالا يؤدى من هذه الأقساط في مواعيد استحقاقه .

ماده ٢ - يسقط مالم يؤدى من أجراة الأراضي الزراعية المصادر المستحقة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣ بالنسبة إلى المدينين الذين تجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولاً في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣٪ سنوياً على مالا يؤدى من هذه الأقساط في مواعيد استحقاقه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، ولو زير الخزانة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ؛

صدر برأس الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ماده ٢ - تلغى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقاري ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ كما يلغى كل نص يخالف ذلك .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برأس الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع في الوفاء بإيجار الأراضي المصادر

رئيس، الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى الإعلان الصادر في ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها صالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب ومتلكاته من أسرة محمد علي وذلك بمصادرة أموال ومتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والمتلكات التي آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المعاشرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادر ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ؛